

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩

يازالة تعدى

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة ولائحته التنفيذية؛
 وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعي)
 ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال
 إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي
 في بعض الاختصاصات؛
 وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛
 وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي
 المؤرخة ٢٠١٦/٣٠ المتضمنة أنه آل للبنك - تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢
 بشأن الترکات الشاغرة ولائحته التنفيذية وتعديلاته - قطعة الأرض رقم (٦٧، ٦٥)
 ابن الحكم - الزيتون - مخلفة عن تركها / ماتيور باتبزان فرنك المتوفى دون وارث ظاهر
 والأرض مشهرة بموجب قائمة المشهر رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري الزيتون؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُزال بالقوة الجبرية التعدى المالى على الأرض رقم (٦٥ ، ٦٧) ابن الحكم -
الزيتون - القاهرة من قبل المتعدى / مجدى صبحى رشاد والغير والمبينة بالشهر
رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٠ شهر عقاري الزيتون ، وتسليمها خالية من الأشخاص والشواغل
إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى السلطة التنفيذية المختصة تنفيذ هذا القرار
اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

غادة فتحى والى